

الأسباب الموجبة

إنفاذًا لما تعهّدت به الحكومة لجهة اعداد قانون جديد للاحتجابات النيابية يتاسب و تطلعات اللبنانيين الى تحقيق تمثيل سياسي صحيح و عادل .

وبما ان تكوين السلطة في اي بلد يتعرّز بأمرتين: عدالة التمثيل وآلية الحكم .

وحيث أنّ النّظام النّسبي يمثّل أفضليّة قوانين الانتخاب ضمانة للتمثيل الشعبي العام، فيحرر الأقلّيات من تأثير المحاذيل السياسيّة والمذهبية والمناطقيّة والماليّة من جهة ويحدّ من نسبة الأصوات الضائعة أو المهدورة مما يشجّع مشاركة أكبر من قبل النّاخبيّن من جهة أخرى.

وبما أنّ هذا النّظام هو الأكثر تمثيلاً لرغبة الشعب الذي يعبر عن الديموقراطية الصّحيحة لا ي مجتمع كان عبر تحفيز قيام قوى واحزاب وتكلات سياسية من قبل مرشحين من تطلعات واحدة بما يسهم في ايضاح التوجهات والبرامج السياسية في المجتمع الواحد،

انطلاقاً من هذه المبادئ، كان لا بدّ من ضرورة الانتقال من النّظام الأكثر الذي يقوم على فوز القوى السياسيّة بكمال المقاعد بمجرد حصولها على أكثرية الأصوات، إلى نظام انتخابي يمكن الأقلّيات، سياسية كانت أو طائفية ، من أن تتمثل في البرلمان وتأمين الشراكة في الحكم بين مختلف القوى وذلك عبر اعتماد "النّظام النّسبي مع اللوائح المفتوحة المكتملة" في مشروع القانون المقترح.

كما جرى اعتماد "الصوت التفضيلي" (وهو في الواقع صوت "ترتيبي") بحيث يكون للمقترّع الحق بتصوّتين تفضيليين لمرشحين في اللائحة المختارّة يكون له الأثر الأول في الترتيب النهائي للمرشحين مما يعزّز من حرية النّاخب في اختيار ممثليه الحقيقيّين للنّدوة البرلمانيّة بعيداً عن أي ترتيب مسبق وملزم له.

وتطبيقاً للمعايير الدولية للانتخابات وأسوة بدول ديمقراطية عدّة، يقترح مشروع القانون إنشاء هيئة للاشراف على الانتخابات النيابية بصورة مستقلة و بالتنسيق مع وزير الداخلية و البلديات وهي هيئة ادارية ذات صفة قضائية على اعتبار ان قراراتها تقبل الطعن عن طريق الاستئناف امام مجلس شورى الدولة، بحيث تمثل فيها مختلف فئات المجتمع الرئيسية التي تعنى بالانتخابات والمشهود بخبرتها وحيادها كالقضاء (قضاة ومحامين) والنقابات والخبراء وممثلي المجتمع المدني، وبحيث تأتي صلاحياتها ومهامها شاملة مع الاخذ بعين الاعتبار جميع الصعوبات التي وردت في التقرير الذي وضعته الهيئة التي اشرفـت على الحملة الانتخابية النيابية عام ٢٠٠٩ ، فضلاً عن دور فعال لها في تطوير الثقافة الديمقراطية وتعزيز الوعي الانتخابي لدى المواطن، علمـاً أنـ الهيئة المقترـحة ستكون بمثابة خطوة انتقالـية قد تمـهد لتحقيق الهيئة المستقلة للانتخابات النيابية في العام ٢٠١٧ .

كما كان لا بد من اعتماد كوتا الجنس الآخر بمعدل ٣٠٪ على مستوى الترشـح على اللوائح بحيث يقتضـي لقبول طلب تسجيل اللائحة وترشـحـها أنـ تتضـمن على الأقل هذه النسبة من أحد الجنسين وذلك تشجـيعـاً للمشارـكة في الحياة السياسية والـحـثـ على ممارـسة الحقوق الدستوريـة انسجامـاً مع الاتفـاقيـات الدوليـة التي انضمـ إليها لبنان.

كذلك جرى اعتمـاد التصويـت بواسـطة أوراق اقترـاع رسمـية (Pre-printed Ballots) تضعـها مسبـقاً وزارـة الداخلية وبلـديـات وتـتضـمن أسمـاء اللوائح وأـعـضاـها مع صـورـة شـمـسيـة لـكل مرـشـحـ بما يـمنعـ أيـ تـلـاعـبـ في أوراق الـاقـتـراعـ والـحدـ منـ الأوراقـ المـلـغـاةـ.

وكان لا بد من تطوير ما جاء به القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ من ضـبط لـلـانـفاقـ المـالـيـ الـإـنتـخـابـيـ، وـالـاعـلامـ وـالـاعـلانـ الـإـنـتخـابـيـينـ عـلـمـاً بـأـنـ إـنشـاءـ هـيـةـ لـلـاـشـرـافـ عـلـىـ الـإـنـخـابـاتـ الـنـيـابـيـةـ وـتوـسيـعـ مـهـامـهاـ وـصـلـاحـيـتهاـ سـيـسـاـهـمـانـ دونـ أيـ شـكـ فيـ تـقـعـيلـ الأـحـکـامـ التـشـرـیـعـیـةـ ذاتـ الـصـلـةـ.

كما كان لا بد من اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن المساواة في التصويت أي بممارسة الناخبين لحقوقهم الانتخابية بصورة متساوية أمام القانون وتأمين تمثيل حقيقي لإرادة الناخبين كافة ومشاركة فعلية بعيداً عن أي سيطرة أو طغيان لمجموعة على أخرى أو تهميش لفئة معينة انطلاقاً من صيغة العيش المشترك وفعالية التمثيل لشئ فئات الشعب في آن معاً، فمشروع القانون المقترح انطلق من المعايير الانتخابية العامة التالية: المساواة بين الناخبين في وزن الصوت، تقسيم جغرافي للدوائر متجانس ومترابط للحفاظ على النسيج الاجتماعي المتتنوع القائم.

كذلك تم وضع آلية مفصلة لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية بالإضافة إلى إنشاء لجنة مشتركة بين وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين مهمتها تطبيق احكام هذه الآلية.

كما يتضمن مشروع القانون المقترح ، إضافة إلى الاصلاحات الأساسية التي سبق الاشارة إليها أعلاه تعديلات تفصيلية أخرى من شأنها توفير قدر أكبر لنزاهة العملية الانتخابية وحياديتها وحسن سيرها، نذكر منها: خفض مهلة استقالة وانقطاع رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية عن مهامهم الراغبين في الترشح إلى سنة دون التمييز بين البلديات الواقعة في مراكز المحافظات والأقضية واعتماد آلية في أعمال الفرز بواسطة الات الكمبيوتر لدى لجان القيد.

بناء على ما تقدم:

إن الحكومة إذ تتقدم إلى المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون الحاضر، تتنمى إقراره .